

محددات دور الدولة في جباية الزكاة

وأثرها علي كفاءة الجباية

دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز (*)

المقدمة:

يمكن القول أن أيديولوجية الإسلام الاقتصادية تكافح مشكلة الفقر بإستراتيجية تقوم على محورين أساسيين :

١. محور العمل وذلك بمقتضى قوله تعالى {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ} (١). وكذلك قوله تعالى {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ} (٢).

ومفهوم الأمر عند الأصوليين يقتضي طلب الفعل (٣)، وهو - أي الأمر - يفيد الوجوب مطلقا عند الأحناف (٤)، ويفصل الداودي (٥) مدلول الأمر في آية سورة الجمعة فيقول "هو على الإباحة عند الكفاية ولمن لا يطبق التكسب

(*) الأستاذ المساعد بكلية التجارة - بنين جامعة الأزهر

(١) سورة الملك / ١٥

(٢) سورة الجمعة / ١٠

(٣) الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، المستصفى، (المطبعة الاميرية) بولاق مصر المحمية - ١٣٢٢ هـ، الجزء الاول، ص ٤١٧.

(٤) الامام حجة الاسلام أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، [التزام عبد الرحمن محمد بميدان الأزهر، المطبعة البهية المصرية] ١٣٤٧ هـ الجزء الاول، ص ٥٤٣.

(٥) دكتور/ عبد الرشيد حاج دانييل، استثمار رأس المال في الإسلام، رسالة دكتوراه. = مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ص ٥٩.

وعلى الوجوب للقادر الذي لاشيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال".

٢. محور التكافل الاجتماعي، وذلك بمقتضى قوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} ^(١) وقوله تعالى {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} ^(٢)، وقوله تعالى {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} ^(٣).

ولقد ورد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد انه قال "أن الله ففرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يفيهم فلو علم أن الذى فرض لهم لا يفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة لهم" ^(٤).

وبالنسبة للمحور الأول نجد أن للدولة دوراً هاماً فى توفير وسائل الإنتاج لكل قادر على العمل هذا وتشير أحكام الشريعة الإسلامية إلى أهمية دور الدولة على كلا المحورين وذلك بمحاربة كل السلوكيات التى من شأنها تعطيل الموارد الاقتصادية أو السلوكيات التى تسئ استخدام هذه الموارد وذلك كالاحتكار والاحتياز، ومظاهر الإسراف والتبذير. فعلى سبيل المثال نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينتزع من بلال بن الحارث المازنى رضي الله عنه الجزء

(١) سورة البقرة / ٢٩

(٢) سورة المعارج / ٢٥، ٢٤

(٣) سورة الذاريات / ١٩

(٤) القاضى - أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيوة (التميمي المغربي)، دعائم الاسلام فى ذكر الحلال والحرام، تحقيق آصف بن على أصفر فيض (دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١ م) الجزء الاول، ص ٢٩٢.

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

المعطل من الأرض التي كان النبي ﷺ أقطعها إياه، قائلاً له : "أن رسول الله ﷺ إنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي"^(١). كذلك كانت سياسة عمر رضي الله عنه أنه لا يجوز تعطيل الأرض دون إحياء أكثر من ثلاث سنوات إذ قال "ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق"^(٢).

كذلك نجد من أحكام الشريعة الإسلامية ضرورة الحجر على السفهه بمقتضى قوله تعالى {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ}^(٣).

وما من شك في أن الحكم بالحجر على السفهه يعتبر من الوسائل التي تهدف إلى الحفاظ على مصلحة المجتمع - والتي يشير إليها قوله تعالى {الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} الآية - ومصلحة الفرد (السفهه) في آن واحد.

كذلك فإن حرمان القادر المتسول من أموال الزكاة - تطبيقاً لقول النبي ﷺ «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى»^(٤) - يعتبر من الوسائل التي تدخل نطاق المحور الأول - محور العمل - لمكافحة الفقر، وكذلك محاربة

(١) الإمام العظيم الحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، ط ٣ (مكتبة الكليات الازهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ١٤٠١ هـ - ١٩٩١، ص ٤٠٨.

(٢) شيخ الاسلام برهان الدين أبوالحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى الميرغينانى، الهداية شرح بداية المبتدى، (مطبعة ومكتبة مصطفى البالى الحلبي واولاده بمصر خلفاء) ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢، ج ٤، ص ٩٩.

(٣) سورة النساء / ٥

(٤) صحيح سند الترمذى - تحقيق الالبانى، المكتب الاسلامى، دمشق وببيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٤٠١، ص ١٠١ نقلا عن يوسف كمال / فقه الاقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ ص ١٠٦.

سوء استخدام موارد الزكاة.

بالنسبة للمحور الثاني - محور التكافل الاجتماعي - يمكن القول أن هناك ما يشبه العلاقة الطردية بين فعالية دور الدولة في تطبيق نظام التكافل الاجتماعي بصفة عامة - وتطبيق نظام الزكاة بصفة خاصة وبين فعالية هذا النظام جمعاً وتوزيعاً.

لذلك يمكن القول أن أهمية هذا البحث تظهر في كونه يأتي في إطار الجهود المبذولة لبيان أهمية قيام الدولة بدورها في جباية الزكاة تمهيداً لتوزيعها في مصارفها المحددة شرعاً؛ وذلك بدلاً من ترك ذلك الأمر إلي الأفراد أو الجمعيات الخيرية بشكل طوعي ودون ما تنسيق فيما بينها كما هو الشأن في معظم الدول الإسلامية في الوقت الراهن.

هذا ويزعم الباحث أن قصور الدولة عن قيامها بواجباتها في تطبيق الزكاة قد قلل - بشكل خطير - من كفاءة الزكاة في مكافحة الفقر علي المستوى المحلي بصفة خاصة وعلى مستوى الأمة الإسلامية بصفة عامة. ولعل هذا يفسر إتساع دائرة الفقر واشتداد ضراوته علي مستوى الأمة الإسلامية؛ فقد أشارت الإحصاءات الدولية^(١) أن نسبة الفقراء في أندونيسيا.. مثلاً.. كانت ١٧% عام ١٩٩٠ ثم ارتفعت النسبة إلى أكثر من ثلاثة أضعاف عقب أزمة ١٩٩٧م إذ بلغت ٥٨% من حجم السكان. وعلى

(١) د. حمدي عبدالعظيم، مفهوم ومقاييس الفقر بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، ندوة الفقر والفقراء في نظر الإسلام المنعقدة بجامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٨ رجب ١٤٢٠هـ / ١٧ أكتوبر ١٩٩٩م، ص ٣١، نقلاً عن كتاب ماليزيا باختصار الصادر عن قسم الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية، ماليزيا ١٩٩٨م.

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

المستوى المحلي تبلغ نسبة الفقراء في مصر إلى مايقرب من نصف حجم السكان إذ بلغت نسبتهم ٤٨% عام ١٩٩٦م^(١) طبقاً لما يشير إليه تقرير التنمية البشرية الصادر عن معهد التخطيط القومي.

لذلك فإن هذا البحث يقوم على الفرضية التالية :

إن الدولة هي الأكفأ على الإطلاق في جباية الزكاة وبالتالي هي الأكفأ في مواجهة الفقر من خلال محور التكافل الاجتماعي.

وبهذه المناسبة فإن هذا البحث يهدف بشكل أساسي إلى بيان هذه العلاقة نظرياً وتطبيقاً وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: محدّدات دور الدولة فى جباية الزكاة.

المبحث الثانى: أثر هذه المحدّدات على كفاءة جباية الزكاة مع الإشارة إلى تجارب تحصيل الزكاة فى بعض الدول الإسلامية.

خاتمة

نتائج وتوصيات

(١) معهد التخطيط القومي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٦م.

المبحث الأول

محددات دور الدولة في جباية الزكاة

بداية يمكن القول بأنه ليس ثمة مجال للشك بين كتاب الفكر الاقتصادي الإسلامي أن فريضة الزكاة تمثل - علي الأقل - محوراً أساسياً إن لم يكن المحور الرئيس للسياسة المالية للإسلام، وبالتالي فالعلاقة وثيقة بين فريضة الزكاة وبين الدولة باعتبارها مسئولة عن تطبيق السياسة المالية للإسلام بصفة عامة وتطبيق فريضة الزكاة بصفة خاصة.

وعلي المستوى النظري يمكن القول أن قيام الدولة بدورها في جباية الزكاة إنما يعتبر ذلك الدور نوعاً من فض الاشتباك بين الأغنياء والفقراء حيث إن الزكاة تمثل عائدًا^(١) وظيفياً - أشبه بالإيجار - مستحقاً للفقراء مقابل قيام الأغنياء باستغلال نصيب الفقراء - علي الشيوخ - من مصادر الثروة الطبيعية التي خلقها الله لانتفاع الناس جميعاً كما يشير إليه نصوص عديدة منها قوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}^(٢).

هذا من الأهمية بمكان التعرف علي المحددات الشرعية التي تحكم ماهية دور الدولة في جباية الزكاة، وذلك كنوع من الإسهام في النصيحة لولي الأمر ليقوم بدوره في جباية الزكاة دون إفراط أو تفريط وذلك تطبيقاً

(١) لمزيد من التفاصيل حول قضية التوزيع الوظيفي يرجع الى شعبان فهمي عبدالعزيز، رأس المال في المذهب الإقتصادي للإسلام - حق الزكاة وأساسه النظري، مطبوعات اتحاد البنوك الإسلامية ص ٨٥.

(٢) سورة البقرة / ٢٩

لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» (ثلاثاً).. قلنا لمن (يا رسول الله)؟ قال: «لله (عز وجل) ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين و عامتهم» رواه مسلم^(١).

هذا ومما يجدر ذكره أن التراث الفقهي زاخر - وعلي مستوى بالغ الدقة - في التفاصيل بالنسبة للمحددات الشرعية التي تحكم دور الدولة في جباية الزكاة، وبالتالي يصعب الإحاطة بكل هذه المحددات علي نطاق هذا البحث الذي يفترض أنه ذو طبيعة اقتصادية بصفة خاصة. لذلك فإنه وفاءً بغرض البحث فإن الباحث سيعرض لأهم هذه المحددات كما يلي:

أ - **تحصيل الزكاة من قبل الدولة يمثل حقاً لها وواجباً عليها:**
أما كون تحصيل الزكاة حقاً للدولة فهي دعوى تساندها العديد من الأدلة الشرعية، ومنها:

(١) قد جاء في مفاتيح الغيب حول قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}^(٢) ما نصه.. "دلت هذه الآية علي أن الزكاة منوط أخذها وتقريقتها إلي الإمام ومن يلي من قبله، والدليل عليه أن الله جعل للعاملين سهماً فيها والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكاة"^(٣).

(١) زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دار العقيدة للتراث، الإسكندرية، بدون، ص ٩٣.

(٢) سورة التوبة / ٦٠

(٣) الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي، التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، دار الغد العربي، القاهرة ١٩٩٢ م ج ٦ ص ٧٢.

(٢) كذلك جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري^(١) حول قول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن «إنيك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم بأن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»، ما نصه استدل به علي أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع أخذت منه قهراً.

ومع ذلك فقد يوكل الإمام أصحاب الأموال في إخراج زكاة أموالهم الباطنة إلى مستحقيها اقتداءً بعثمان بن عفان ﷺ حينما رأى تحقق مصلحة شرعية في هذا التفويض، وكان بحضور الصحابة - رضوان الله عليهم -، ولكن ينبغي الأخذ في الاعتبار أن هذا التفويض لا يبطل حق الإمام في جمع الزكاة^(٢).

كذلك مما يستحق الانتباه أن حق الإمام في تحصيل الزكاة ثابت حتى ولو كان جائراً، فقد روى أبو عبيد - بسنده - قال "حدثنا معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رباح بن عبيده عن قرعة قال: قلت لابن عمر - رضي الله

(١) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (دار الريان للتراث ط ١، ١٩٨٦) المجلد الثالث ص ٤٢١.

(٢) الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (دار الحديث القاهرة) بدون تاريخ المجلد الثاني ص ٥٨٩.

عنهما - "إن لي مالا فإلي من أدفع زكاته؟ قال: "ادفعها إلي هؤلاء القوم"، -
يعنى الأمراء - قلت: إذا يتخذونها ثياباً وطيباً.. فقال: "وإن اتخذوها ثياباً
وطيباً" ولكن في مالك حق سوى الزكاة^(١). ويقرر الدكتور يوسف القرضاوي
أنه "إذا كان الإمام عادلاً أجزأ الدفع إليه علي المذهب الصحيح^(٢)."

أما كون تحصيل الزكاة تمثل واجباً علي الدولة فإن هذا الحكم يمكن
استنباطه من قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}^(٣).. فقد ذكر الفخر الرازي عن هذا النص فقال "دل هذا
النص علي أن أخذها واجب^(٤)، وتأكيداً علي هذا الاستنتاج للفخر الرازي
نجد أن الإمام الماوردي يجعل من قيام الإمام بتحصيل الزكاة إحدى الوظائف
الملقاة علي عاتقه إذ يقول "والسابع جباية الفيء والصدقات علي ما أوجبه
الشارع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف^(٥)."
إذاً فتحصيل الزكاة كما يمثل حقاً للدولة فهو واجب عليها باعتبار أن
ولي الأمر نائب أو وكيل^(٦) عن المستحقين لها.

ولعل من نافلة القول أن هذا الواجب يقتضي قيام الدولة بإصدار قانون
للزكاة يجعل من تحصيلها أمراً إلزامياً علي المكلفين الخاضعين لها. وبطبيعة

-
- (١) أبو عبيد، مرجع سابق ص ٥٠٦.
(٢) حسين حسين شحاتة، دراسة عن موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة
وأهميته وأثاره، القاهرة ص ١٦ نقلاً عن د/ يوسف القرضاوي.
(٣) سورة التوبة/ ١٠٣
(٤) الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى،
دار الغد العربي القاهرة، المجلد الثالث ص ٧٢.
(٥) حسين حسين شحاتة مصدر سابق، نقلاً عن الماوردي.
(٦) الإمام ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج ٣ ص ٨٧/٨٩.

الحال فإن هذا القانون يجب أن تصاغ مواده طبقاً للضوابط الشرعية التي احتوتها نصوص الكتاب والسنة الصحيحة وصاغتها رؤى الفقهاء القدامى والحداثى.

ب - محددات الخضوع للزكاة :

يتناول مفهوم الخضوع للزكاة بعدين : بعداً خاصاً بنوعية الشروط التي يجب توافرها في الشخص الخاضع للزكاة، وبعداً خاصاً بنوعية الشروط في المال الخاضع للزكاة. ولا يسمح المجال لسرد خلاف الفقهاء حول كلا البعدين، فكتب التراث الفقهي غنية بكل هذه القضايا، ولكن ما يعني الباحث هو الرؤية التي يتبناها بالنسبة لقانون الزكاة المقترح.

(١) المحددات التي يجب توافرها في الشخص الخاضع للزكاة.

بالنسبة لمفهوم الشخص الخاضع للزكاة يمكن القول أنه كل شخص يتوفر فيه الشرطان التاليان :

(أ) الإسلام.

(ب) حد الغنى، بحسب نوع المال الخاضع للزكاة.

هذه الرؤية لها أسانيد شرعية عديدة ولعل من المفيد الإشارة إلى بعضها كما يلي:

(أ) عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في أموال الأغنياء المسلمين بصرف النظر عن وصفي البلوغ والعقل وجوداً أو عدماً، وذلك مثل قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} (١). كذلك قول النبي ﷺ السابق لمعاذ ﷺ "فأخبرهم بأن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم

فترد علي فقرائهم^(١).

(ب) ما رواه الطبري في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " وقد نقل الهيثمي - في مجمع الزوائد - عن شيخه الحافظ العراقي أن إسناده صحيح^(٢).

(ج) نقل أبو عبيد^(٣) عن كبار الصحابة : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة وجابر بن عبد الله - رضوان الله عليهم أجمعين - إيجاب الزكاة في مال الصبي.

(د) أن العقل يقول أن المال الذي أصبح المسلم به غنياً بوصف خاص إنما هو ثمرة اشترك في تكوينها العمل بالتعاون مع مصادر الثروة الطبيعية التي خلقها الله تعالى لانتفاع الناس جميعاً حيث يتحدد نصيب الفرد منها على قدر كفايته الاستهلاكية دون إسراف أو تقتير كما يشير إليه العديد من النصوص، منها قوله تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}^(٤).

معنى ذلك أن الغني قد تمكن من تكوين المال الفائض عن كفايته الاستهلاكية المعتدلة بسبب استخدامه قدراً أكبر من نصيبه على الشيوع من إجمالي الكميات المستغلة بالفعل من هذه المصادر الطبيعية للثروة. ومن ثم يمكن القول أن ما استغله الغني وأمثاله فائضاً عن نصيبه المحدد بهذا

(١) الإمام ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق ذكره، المجلد الثالث ص ٢١٤.

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الاول (مؤسسة الرسالة ط٦، بيروت ١٩٨١)، ص ١١٠.

(٣) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٠٤، ص ٤٠٦.

(٤) سورة الفرقان / ٦٧

الوصف من مصادر الثروة الطبيعية إنما يخص الفقراء وأمثالهم الذين لم يتمكنوا - لسبب أو لآخر - من استخدام أنصبتهم من هذه الثروة الطبيعية. لذلك فمن حق الفقراء وأمثالهم أن يتقاضوا عائداً مقابل استخدام الأغنياء لأنصبة الفقراء من الثروة الطبيعية. وهذا العائد لم يترك تحديده لقوى العرض والطلب وإنما يمكن القول أن الله قد حدده من خلال فريضة الزكاة إذا كان المجتمع يمر بظروف طبيعية(*) - كنسبة توقيفية من الثروات المنتجة بصرف النظر عن كون هذا الغنى بالغاً أو غير بالغ عاقلاً أو غير عاقل.

(٢) المحددات التي يجب مراعاتها في المال الخاضع للزكاة:

أما بالنسبة للمال فإنه لا يخضع للزكاة إلا بعد مراعاة ما يلي:

(أ) ألا يكون المال معداً لإشباع حاجة استهلاكية حيث إن جمهور الفقهاء^(١) يتفقون على أنه لا زكاة على السلع التي تسمى (بعروض القنية) مثل دور السكنى وثياب البدن وسيارات الركوب وغير ذلك من السلع ذات الطابع الاستهلاكي وذلك لكونها مشغولة بإشباع حاجات صاحبها. وبعبارة أخرى أن الأموال الخاضعة للزكاة هي تلك الأموال النامية تقديراً مثل رءوس الأموال النقدية والأصول المتداولة كعروض التجارة.

(*) المقصود بالظروف الطبيعية عدم وجود ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية أو الظروف الحربية.

(١) في الهداية شرح بداية المبتدى، مرجع سابق جاء ما نصه "(وليس في دور = = السكنى، وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركاب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة) لأنه مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضاً وعلى هذا كتب العلم والالت المحترفين" ص ٩٧ المجلد الأول.

وبلغة الاقتصاد الحديثة يطلق على هذه الأموال الخاضعة للزكاة تعبير
رعوس الأموال العينية ورعوس الأموال النقدية أو يطلق على كلا النوعين
تعبير السلع الاستثمارية.

هذا وقد يبدو وجود نوع من التعارض بين ما ذكر وبين ما يراه بعض
الفقهاء من أن رعوس الأموال الثابتة لا تخضع للزكاة ؛ وعلى سبيل
المثال يكتب الدكتور يوسف القرضاوى^(١) قائلاً : " أما المباني والأثاث
الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولا يحرك فلا يحتسب عند
التقويم ولا يخرج عنه زكاة ... ولهذا قالوا لا تقوم الأواني التي توضع فيها
سلع التجارة ولا الأقفاص ولا الموازين ولا الآلات".

والواقع أن رعوس الأموال الثابتة - وإن كانت لا تدخل قيمتها بالكامل
سنوياً في وعاء الزكاة - إلا أنه يمكن القول أن هذه القيمة تدخل تدريجياً عند
احتساب هذا الوعاء على امتداد عمرها الإنتاجي. ويمكن إدراك ذلك إذا أخذ
في الاعتبار أن سعر السلعة (المنتج) يعكس عادة تكاليف إنتاجها من مواد
خام وأجور وخدمات صناعية وإدارية وخلافه بالإضافة إلى قيمة ما يستهلك
من الأصول الثابتة سنوياً. ومن الناحية المحاسبية يتم خصم تكاليف المواد
الخام والأجور والخدمات الصناعية والإدارية قبل الوصول إلى الإيراد
الصافي الذي يمثل وعاء الزكاة أما قيمة الاستهلاك السنوي من الأصول
الثابتة فيجب ألا تخصم^(٢) من هذا الوعاء لأنه يمثل خصماً لتكلفة ضمنية لا

(١) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق ج ١ الجزء الأول
ص ٣٣٥ اقتباس من مطالب أولى النهى، بلغة السالك ج ١، ص ٢٣٥
وشرح الأزهار ج ١ ص ٤٨٠، ٤٧٨.

(٢) هناك للأسف الشديد من ينادى بخصم قيمة أقساط استهلاك الأصول
الثابتة تأسيساً على أن الأصول الثابتة معفاة من الزكاة. مع أنه فى واقع

لتكلفة فعلية. إذاً.. فالأصول الثابتة تخضع قيمتها الدفترية للزكاة ولكن بشكل تدريجي وعلى مدار العمر الإنتاجي لها.

كذلك قد يبدو وجود التعارض بين كون المال الخاضع للزكاة معداً للنماء (سلع استثمارية) وبين ما يراه جمهور الفقهاء - فيما عدا الإمام أبي حنيفة رحمه الله - من أن زكاة الزروع والثمار ليس على الأرض وإنما على الناتج حتى ولو لم يكن معداً للنماء. فالجمهور^(١) يرى فرض الزكاة على الناتج الزراعي متى بلغ نصاباً حتى ولو كان هذا الناتج مقصوداً به إشباع حاجات صاحبه الاستهلاكية من مأكّل وخلافه. أما أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - فيرى أن زكاة الزروع والثمار تفرض على الأرض ذاتها، ولذلك فهو لا يشترط بلوغ الناتج الزراعي نصاباً معيناً. وهكذا يتضح أن البحث يتبنى هذه الرؤية لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - من حيث اشتراط كون المال الخاضع للزكاة ذا طبيعة استثمارية،

الامر لو دقق النظر بشكل كاف لوجد أن دمج قيم الأصول الثابتة سنوياً في وعاء الزكاة انما يعنى خضوع هذه الأصول للزكاة مرتين سنوياً مرة على القيمة الدفترية الكامل ومرة على ما يستهلك منها. وبطبيعة الحال ان هذا منهي عنه بمقتضى ما ورد عن النبي ﷺ "لاثنى في الصدقة به" بينما لو لم تخصم قيمة ما يقابل استهلاك هذه الأصول سنوياً من وعاء الزكاة لكان معنى ذلك خضوع هذه الأصول للزكاة مرة واحدة وبشكل تدريجي على مدار عمرها الانتاجي. اضافة الى ذلك فان خصم ما يقابل استهلاك هذه الأصول يعتبر خصماً لتكلفة ضمنية بينما ما يجب خصمه من وعاء الزكاة هي التكاليف الحقيقية [الفعلية]. علاوة على ذلك فإنه من الممكن أن يكون هناك مبالغة في تقدير قيمة استهلاك الأصول مما يعنى إنقاص لحق الفقراء لصالح الأغنياء.

(١) ابن قدامة، مرجع سابق ج ٣ ص ١٣٠.

ومع ذلك فيمكن إزالة هذا التعارض الظاهري إذا أخذ في الحسبان أن الزكاة يقع عبئها - في التحليل الأخير - ليس على مطلق مساحة من الأرض كما هو مضمون رؤية أبي حنيفة - رحمه الله - وإنما على كل مساحة من الأرض قادرة على إنتاج نصاب معين على الأقل من الإنتاج الزراعي.

هذا ومن المعروف أن درجة خصوبة الأرض قد تختلف من منطقة إلى أخرى إذ من الممكن أن تكون مساحة قد تبلغ خمسة أفدنه ومع ذلك قد لا يخضع ناتجها للزكاة نظراً لضعف خصوبتها فلم تنتج ما يبلغ النصاب، بينما مساحة أخرى من الأرض قد لا تزيد عن ربع فدان ولكنها بسبب ارتفاع درجة خصوبتها قادرة على إنتاج نصاب على الأقل من المنتجات الزراعية وبالتالي يخضع هذا الناتج للزكاة.

لذلك يمكن القول أنه نظراً لتفاوت وحدة المساحة من الأرض الزراعية فلا يمكن فرض الزكاة بسعر نسبي واحد على جميع المساحات المتساوية ولا على نواتجها وإنما تعلق هذا السعر النسبي (العشر أو نصف العشر مثلاً) بالمنتج الزراعي الموصوف بحد أدنى ((النصاب)) لأنه الفيصل الذي يحقق المساواة في العبء الزكوي بين المنتجين من جهة ويحقق العدالة بين الأغنياء والفقراء من جهة أخرى.

كذلك ينبغي الإشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء الذين يتبنون رؤية ضيقة بالنسبة لنوعية رءوس الأموال الخاضعة للزكاة؛ على سبيل المثال نجد الإمام بن حزم^(١) - رحمه الله تعالى - يقصر الأموال الخاضعة للزكاة على الأصناف التي كانت على عهد رسول الله ﷺ وهي الإبل والبقر

(١) د/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ص ١٤٥ - ص ١٤٦
إقتباساً من ابن حزم، المحلى، حد ٢ ص ٢٠٩.

والغنم والذهب والفضة والتمر والقمح والشعير.

وعلى نمط بن حزم في التفكير هناك من يقصر زكاة الزروع والثمار على بعض المنتجات الزراعية دون البعض. فقد حكى الإمام ابن قدامة^(١) - رحمه الله تعالى - عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل - رحمهم الله تعالى - أنه لا زكاة في الثمار إلا في التمر والزبيب، وبالتالي فلا زكاة في التفاح مثلاً والمشمش وسائر الفواكه الأخرى. كذلك فقد حكى عنهم أيضاً أنه لا زكاة في الحبوب إلا ما كان قوتاً على الاختيار كالحنطة (القمح) والشعير والذرة - وفي هذا الصدد يضع ابن قدامة قاعدة عامة مفادها أنه لا زكاة إلا فيما جمع خصائص القابلية للكيل والبقاء واليبس.

ولكن في مقابل هذه الرؤى الضيقة نسبياً هناك من يرى بوجوب الزكاة في كل أصناف المنتجات الزراعية المقصودة؛ ولكل له دليله الشرعي على صحة رؤيته وليس هنا مجال لبسط هذه الأدلة والترجيح بينها.

ولكن من الواضح أن الفقهاء الذين يضيقون من مساحة دائرة الأموال الخاضعة للزكاة إنما يتمسكون بحرفية النصوص^(٢) وجوهرها؛ بينما الذين يوسعون من مساحة هذه الدائرة إنما يتمسكون بعموميات النصوص وجوهرها، وذلك مثل قوله تعالى {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ

(١) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق ج ٣ ص ١٤٦/١٢٧.

(٢) من ذلك قول النبي ﷺ " والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير " وما روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنه قال " إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب " راجع المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٢٧.

مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ^(١)، وقوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا^(٢)، وقوله - "صلى الله عليه وسلم" -:
(فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي
فقرائهم)).

ومعنى ذلك أن الموسعون إنما يقيسون ما لم يرد فيه نص من الأموال
على ما ورد فيه نص وذلك للاشتراك في علة الوجوب، وهي النماء أو
النصاب الفائض عن الحوائج الأصلية وتمسكاً بروح تشريع الزكاة من حيث
وجوب مواساة الأغنياء للفقراء والحفاظ علي التكافل الاجتماعي بين طبقات
المجتمع.

إذا فقانون الزكاة المقترح ينبغي أن يأخذ في الحسبان أن جميع رعوس
الأموال يمكن أن تكون وعاء للزكاة طالما توافرت الشروط الأخرى لوجوب
الزكاة فيها.

(ب) توافر النصاب المملوك ملكية تامة :

ذلك أن رعوس الأموال الخاضعة للزكاة ليست مطلق أموال فائضة عن
الحوائج الأصلية (الحاجات الاستهلاكية) وإنما اشترط الشارع أن يصل هذا
الفائض حداً أدنى - على الأقل - أطلق عليه الفقهاء مصطلح النصاب. ولعل
الحكمة من اشتراط ذلك الشرط أن الشارع أراد أن يكون توافر النصاب دليلاً
علي حصول الفرد على قدر أكبر من نصيبه على الشيوع من المصادر
الطبيعية للثروة التي وهبها الله للناس جميعاً. لذلك يمكن القول أن هذا

(١) سورة المعارج / ٢٤ ، ٢٥

(٢) سورة التوبة/ ١٠٣

الشرط يعتبر تطبيقاً عملياً لقول النبي ﷺ: ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى))^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))^(٢).

(ج) أن الزكاة تشبه - إلى حد كبير - الضرائب النوعية، ذلك لأن لكل نوع من أنواع رءوس الأموال نصاباً محدداً يخضع لسعر زكوي محدد.

فعلى سبيل المثال زكاة الإبل تختلف - من حيث السعر الزكوي والنصاب - عن زكاة كل من الغنم والبقر وعروض التجارة والزرع والثمار، وبالتالي فلا يوجد في النظام الزكوي ما يشبه ضريبة الإيراد العام إذ ليس هناك زكاة الإيراد العام ومع ذلك يمكن ضم أنواع كل جنس إلى جنسه في وعاء واحد لاستكمال النصاب وتطبيق سعر الزكاة الخاص بذلك الجنس.

ولقد كان الفقهاء القدامى في منتهى الدقة عند تطبيق مبدأ الضم. فلقد استخدموا في مثل هذه الأحوال ما بات يعرف حديثاً بالمتوسط الحسابي المرجح مراعاة لمبدئي العدالة واليقين. وعلى سبيل المثال ذكر ابن قدامة^(٣) في هذا الشأن ما يلي:

"فإذا كان النوعان سواء بقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر بقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشره

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، أنظر فتح الباري، مرجع سابق المجلد الخامس، ص ٤٤٣.

(٢) حديث معاذ بالبخاري، أنظر فتح الباري، مرجع سابق.

(٣) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق ص ٦٠.

ونصف. وإن كان الثلث معزاً والثلثان ضائاً أخرج ما قيمته أربعة عشر، وإن كان الثلث ضائاً والثلثان معزاً أخرج ما قيمته ثلاثة (هكذا) (٥).

ففي النص المنقول عرض لثلاث حالات من ضم الماعز إلى الضأن.
في الحال الأولى: عدد الماشية يتكون من ٥٠% ضأن، ٥٠% معزاً ومتوسط قيمة الماعز ١٢ وحدة نقدية ومتوسط الواحدة من الضأن ١٥ وحدة نقدية، فإن الواجب إخراج شاه واحدة أو واحدة من الماعز بحيث تكون قيمة المخرج من أي من النوعين ١٣.٥ وحدة نقدية. هذه القيمة تم احتسابها كما يلي:

$$١٢ \times ٥٠\% + ١٥ \times ٥٠\% = ١٣.٥ \text{ وحدة نقدية.}$$

الحالة الثانية من الضم: $\frac{2}{3}$ النصاب من الماعز، $\frac{1}{3}$ النصاب من الضأن فإن الواجب إخراج واحدة من الماعز أو شاه بحيث تكون قيمة المخرج من أي من النوعين ١٣ وحدة نقدية. وهذه القيمة تم احتسابها كما يلي:

$$١٢ \times \frac{2}{3} + ١٥ \times \frac{1}{3} = ١٣ \text{ وحدة نقدية.}$$

الحالة الثالثة من الضم: $\frac{2}{3}$ النصاب من الضأن، $\frac{1}{3}$ النصاب من الماعز وفي هذه الحالة يكون الواجب إخراج واحدة من الماعز أو واحدة من الشياه علي أن تكون قيمة هذه الواحدة ١٤ وحدة نقدية. ولقد تم حساب هذه القيمة كما يلي:

(٥) لعله يقصد ثلاثة عشر.

$$١٤ = \frac{2}{3} \times ١٥ + \frac{1}{3} \times ١٢ \text{ وحدة نقدية.}$$

وهكذا يمكن تطبيق هذه الوسيلة في كل مال يختلط لإكمال النصاب واحتساب الواجب الزكوي. كذلك يجب ضم النقود السائلة إلي عروض التجارة وإخضاعها للسعر الزكوي الخاص وهو ٢.٥%، كما يجب ضم محاصيل الإنتاج الزراعي على مدار العام وإخضاعها لسعر زكوي ١٠% أو ٥% أو ما بين هاتين النسبتين طبقاً لطريقة المتوسط الحسابي المرجح بطريقة الري.

هذا ولا ينبغي أن يفهم من ذلك تأخير إخراج زكاة الزروع والثمار عن ميعاد الحصاد أو جمع المحصول، وإنما المقصود هو إجراء عملية الضم في حالة ما إذا كان الناتج أقل من النصاب في ربع السنة الأول ولكن يمكن أن يستكمل النصاب إذا ضم إنتاج الربع الثاني أو الربع الثالث من السنة الزراعية إلى ناتج الفقرة السابقة من نفس السنة فحينئذ يجب الضم ثم إخراج الواجب الزكوي بطريقة المتوسط الحسابي المرجح بطريقة الري.

كذلك الأمر بالنسبة للأرصدة النقدية وعروض التجارة لا يشترط توافر نصاب من كل نوع حتى يخضع كلاهما للزكاة وإنما يكفي توافر النصاب من أي منهما أو من ضم كلاهما إلى الآخر ثم الخضوع لسعر زكوي قدره ٢.٥% ومع ذلك فلا بد من توافر نصاب مستقل لكل جنس من أجناس الأنعام السائمة: الإبل والبقر والغنم حيث أن لكل سعر زكوي مستقل.

(د) حولان حول هجري بالنسبة لجميع رعوس الأموال الخاضعة

للزكاة عدا الزروع والثمار لأن الناتج نماءً حقيقي، فلقد حكى ابن قدامه^(١) إجماع الفقهاء على هذه الشروط فيما عدا الزروع والثمار وخمس الركاز والمال المستفاد.

هذا ويمكن القول أن الحكمة من اشتراط مرور عام هجري كامل على اكتمال النصاب فما فوق هو التأكيد على نقطتين :

النقطة الأولى: إن ذلك الفرد (المسلم) قد تمكن من إشباع حاجاته الأصلية، وتوافر لديه بعد ذلك فائض بلغ نصاباً على الأقل، ومن ثم فإن حالة الغنى قد أصبحت صفة ثابتة أو مستقرة وليست مجرد حالة لحظية يمر بها الإنسان نتيجة لاستفادته مالا فائضاً عن حوائجه الأصلية في تلك اللحظة. وبعبارة أخرى أن الغنى اللحظي لا تتعلق به أحكام الزكاة.

النقطة الثانية: إعطاء فرصة من الوقت لرأس المال لكي يستثمر وينمو، إذ أن الحول مظنة لتحقيق النماء غالباً. ذلك أن المسلم مكلف بإنفاق ماله من أموال بمقتضى الأمر العام الوارد في قوله تعالى {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢)}. فإذا أخذ في الحسبان أن الإنفاق إما أن يكون ذا طبيعة استهلاكية محاطاً بضوابط شرعية^(٥) وإما أن يكون ذا طبيعة استثمارية وذلك بالنسبة للفائض - بعد الاستهلاك - من موارد المسلم، فإن مرور عام

(١) المرجع السابق ص ٧٥ ح ٣.

(٢) سورة البقرة/ ١٩٥

(٥) هذه الضوابط الشرعية : أن يكون الإنفاق على مباح وليس فيه إسراف وخيلاء، وهذه الضوابط لها أسانيداً الشرعية المستقاه من الكتاب والسنة وتحتويها كتب الفقه والتفسير وذلك مثل قوله تعالى {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا} (سورة الأعراف / ٣١)

هجري على النصاب فما فوق دل ذلك على أنه فائض حقيقي وأنه قد أُسْتَثْمِر غالباً ومن المتوقع أن يقع عبء الزكاة على النماء وليس خصماً من رأس المال الأصلي.

هذا ولقد جرى خلاف بين الفقهاء حول قضية استمرار النصاب تماماً أثناء الحول. ولقد عرض ابن قدامة^(١) - رحمه الله تعالى - ثلاث اتجاهات فقهية إزاء هذه القضية. الاتجاه الأول يرى أنه إذا نقص المال عن النصاب في أي وقت من الحول ثم اكتمل بعد ذلك فلا بد من استئناف مدة الحول. الاتجاه الثاني يرى أنه إذا اعتري النصاب نقصان لفترة يسيرة أثناء الحول فلا عبرة لهذا النقصان. الاتجاه الثالث وينقل عن أبي حنيفة ومليحه أنه إذا اكتمل النصاب في طرفي الحول فلا عبرة للنقصان في أثناءه.

هذا ومن الناحية النظرية البحتة يبدو أن الرأي الأول يتسم بالصواب، فطالما أن المال نقص عن النصاب في أية فترة من الحول فإنما يدل ذلك على أن صفة الغنى ليس لها استقرار وأن صاحب المال مركزه المالي على هامش الغنى أو الحد الفاصل بين حالتي الفقر والغنى، وبالتالي فلا يخضع للزكاة إلا بعد استقرار صفة الغنى لقول النبي ﷺ «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

ولكن من الناحية العملية يمكن القول أن كلا الرأيين: الثاني والثالث يبدو أكثر ملائمة للتطبيق وخصوصاً رأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ذلك لأنه يفترض أن تحدد الدولة سنة زكوية على المستوى القومي.

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٧٨.

فقد ذكر أبو عبيد^(١) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: "وهذا شهر زكاتكم فمن عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم" وقال إبراهيم "أراه يعني شهر رمضان" ويروي أبو عبيد^(٢) رواية مجهولة المصدر تشير إلى أن الشهر الذي يعنيه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه هو شهر المحرم. وهكذا تشير هذه الآثار إلى أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد حدد سنة زكوية تبدأ من رمضان إلى رمضان التالي أو من المحرم إلى المحرم التالي. هذا وفي الوقت الراهن يفترض - في حالة قيام الدولة بتحصيل الزكاة إجباراً - أن يقدم كل شخص مكلف شرعاً أو عن طريق وليه إذا كان قاصراً - لسبب أو لآخر - إقراراً بذمته المالية في بداية السنة الزكوية التي يحدد بدايتها ونهايتها القانون المقترح - وليكن من رمضان إلى رمضان وأن يصمم هذا الإقرار بحيث توضح بياناته ما يلي :

- الدين
- أنواع الأموال التي يمتلكها (حيوان - أرصدة نقدية - مؤسسات تجارية أراض زراعية - وأحواضها أو زماماتها)،
- قيمة كل نوع في تاريخ تقديم الإقرار - وبالنسبة للثروة الحيوانية بيان ما إذا كانت سائمة وأنواعها (إبل - بقر - غنم)،
- بالنسبة للأراضي الزراعية يوضح الإقرار خرائطها المحصولية وطريقة ريها وما إذا كانت مملوكة أو مستأجرة،
- أنواع الثروة المائية والحشرية (مزارع سمكية) خلايا نحل وغير

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ٣٩٥.

(٢) المرجع السابق والصفحة.

ذلك.

إذا.. فمن خلال هذا الإقرار عن الذمة المالية تتدفق المعلومات التفصيلية عن ثروة الشخص وبالتالي سيتضح مدى توافر الأنصبة بالنسبة للأموال التي يشترط لها ذلك بالإضافة إلى حولان الحول وهي الأنعام السائمة والثروات النقدية وعروض التجارة. كذلك سيتضح بالنسبة للثروات الزراعية مدى توافر الأنصبة ومن خلال طرق الري المستخدمة سيتضح السعر الزكوى الذي سيتم التحاسب على أساسه. هذا وبناءً على مجمل هذه البيانات يمكن للدولة أن تقدر مستقبلاً حصيلة الزكاة بصفة عامة وحصيلة زكاة الزروع والثمار بصفة خاصة ومن ثم يمكن أن تخطط لمصارف الزكاة مستقبلاً.

ومما يجدر ذكره أن الوقائع التاريخية تشير إلى أن تقدير الزكاة مستقبلاً كان من سنة النبي ﷺ إذ خرص^(١) - صلى الله عليه وسلم - علي امرأة بوادي القرى حديقة لها عام تبوك وكان خرصه عند عشرة أوثق فكان الناتج من الثمار كما قدر النبي ﷺ. كذلك من سنته - صلى الله عليه وسلم - التخفيف عن أهل الزرع والثمار عند تقدير الناتج مقدماً، ولعل ذلك التخفيف كان مراعاة لمبدأ اليقين

(١) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١ ص ٣٨٢، اقتباساً من التلخيص للنووي.

فكان النبي ﷺ يقول^(١) «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» (رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) كذلك أخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً «خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطية والأكلة»^(٢).

إذاً فمن خلال هذه الإقرارات التي من المفترض أن تقدم في بداية السنة الزكوية سيتضح من توافر لديه ثروات رأسمالية معدة للاستثمار في العام التالي وبلغت على الأقل نصاباً حتى إذا حان وقت التحصيل بعد تقديم الإقرار التالي يمكن تصور وجود أحد الاحتمالين التاليين:

الاحتمال الأول: توافر النصاب على الأقل فما فوقه ومن ثم سيخضع هذا المال للسعر الزكوي المحدد حسب جداول أسعار الزكاة النوعية طالما أن هذا المال لم ينتقص عن النصاب أثناء الحول نقصاناً خطيراً^(*). ولكن إذا ادعى صاحب المال نقصان المال عن النصاب أغلب الحول فلا بأس من إعفائه من الزكاة مادامت صفة الغنى تبدو غير مستقرة. وبهذه المناسبة

(١) الإمام الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق المجلد الثاني ص ٦٢١.

(٢) المرجع السابق والصفحة.

(٥) معيار النقصان اليسير أو الخطير هو الغلبة فإذا كان النصاب تاماً أغلب الحول فإن نقصانه في الحول يعتبر يسيراً، أما إذا كان النصاب ناقصاً أغلب الحول فهذا النقصان خطير ومع ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يرى بهذا القول إذ العبرة عنده طرف الحول فإذا اكتمل النصاب في أول الحول وآخره فلا عبرة بأي نقصان أثناء الحول. راجع شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الجزء الأول ص ١٠٥.

ينبغي أن يصدق قول المسلم فيما يتعلق بدعوى نقصان النصاب.
لقد نقل ابن قدامه قول الإمام أحمد^(١) رحمه الله تعالى - بأنه "لا
يستحلف الناس على صدقاتهم". ومع ذلك فإن هذا القول لا يصادر على
الدولة تحريها وحققها في استخدام نظم تكافح محاولات التهرب من دفع حقوق
الفقراء أسوة بحققها في مكافحة محاولات الغش في الموازين والمكاييل وفي
مقاييس الجودة المطلوبة.

الاحتمال الثاني: وهو نقصان المال عن النصاب في نهاية العام
الزكوي ومن ثم فلا يخضع هذا المال لتحصيل الزكاة منه بالاتفاق.
(هـ) **عدم خصم مقابل أعباء المعيشة من وعاء الزكاة:** ذلك أن
توافر النصاب - كحد أدنى لخضوع المال للزكاة ولمدة حول كامل أو أغلب
العام ليدل على أن تكاليف أعباء المعيشة (الحوائج الأصلية) قد تمت تغطيتها
بالفعل أثناء الحول وعلى مداره وبالتالي فليس ثمة داع لخصم هذه التكاليف
مرة أخرى حتى لا ينخفض حق الفقراء عند الأغنياء.
صحيح أن الأحناف^(٢) يشترطون كون النصاب فائضاً عن الحوائج
الأصلية، ولكن هذا القيد في الواقع لا يضيف جديداً بقدر ما يؤكد صفة
الغنى، وقد ثبت هذا الوصف واستقر مع النصاب - على الأقل - خلال العام
وأوله وآخره.

(١) ابن قدامه، المغنى، مرجع سابق د ٣ ص ٧٨.
(٢) حجة الاسلام الميرغيناني، الهداية، شرح بداية المبتدى، مرجع سابق،
د ١ ص ٩٧.

(و) فيما يتعلق بالدين: فإن كان مصدره عقد قرض حسن فلا زكاة على المقرض^(*).

لحاجته ولا على المقرض لكون القرض نفسه قربة لله تعالى، ولكون الدائن عاجزاً عن التصرف^(١) قبل قبضه إلا إذا أصبح المدين مليئاً بحيث يستطيع الدائن حصوله عليه بمجرد الطلب فإنه -أي الدائن- يقع عليه عبء زكاته أو ضمه إلى إجمالي جنس وعاء الزكاة.

أما إذا كان مصدر الدين عقداً من عقود المعاوضة كعقد بيع فمثل هذا الدين له حالتان :

الحالة الأولى: إذا كان الدين حالاً قبل انتهاء السنة الزكوية، وفي هذه الحالة يجب خصم الدين من وعاء زكاة المدين لأن سداد إحدى الحوائج الأصلية للمسلم، ومن ثم يقع عبء زكاته على الدائن - بعد قبضه متى بلغ بذاته - أو بضمه إلى إجمالي وعاء الزكاة من جنسه نصاباً حال عليه الحول. وبعبارة أخرى يقع عبء زكاة مثل هذا الدين على الدائن متى توافرت شروط وجوب الزكاة في المال الخاضع لها.

الحالة الثانية: إذا كان الدين مؤجلاً بحيث يحل ميعاد استحقاقه بعد انتهاء السنة الزكوية، فعلى الرغم من أن هناك من الفقهاء^(٢) من لا يفرق في الحكم بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً حيث يقع عبء الزكاة على الدائن بعد قبضه، إلا أن الباحث يرى أن عبء زكاة هذا الدين يقع على عاتق المدين إذا توافرت شروط خضوع المال للزكاة. ذلك أن الصورة العامة للديون

(*) هذا بافتراض أن قيمة الدين يبلغ النصاب.

(١) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٠.

(٢) المرجع السابق والصفحة.

المعاصرة تختلف عما كان سائداً في العصور الماضية كالعصور الوسطى مثلاً حيث كان معظم المدينين من الفقراء.

أما اليوم فإن كبار المدينين من كبار الأغنياء عادة. ثم إن مسألة المديونية باتت شائعة ولم يعد سببها سد حاجة استهلاكية ضرورية، وإنما أصبحت معظم حالات الاقتراض تتم لأغراض استثمارية أو للإنفاق على سلع كمالية، ومن ثم فإن الاقتراض بالصورة التقليدية كاقتراض الفقراء من أجل معاشهم نسبة ضئيلة من مجمل الديون^(١) المعاصرة.

إذاً.. فالقاعدة العامة أنه ينبغي خصم الديون عند استحقاقها من وعاء زكاة المدين ليقع عبثها على الدائن، أما قبل استحقاقها فيقع عبء زكاتها على المدين حيث إن سداد هذه الديون المؤجلة لا يمثل حاجة أصلية إلا عند استحقاقها.

وهكذا فلن تضيع حقوق الفقراء بين دائن يحاول ترويج تجارته بنظام البيع بالتقسيط مثلاً وبين مدين قد يكون استغل الدين في توسيع مشروعاته أو في الاتفاق على سلع كمالية.

هذا ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي :

لنفرض أن السنة الزكوية تبدأ في المحرم ويتم التحاسب أو تحصيل الزكاة في ذي الحجة من كل عام. ولنفرض أيضاً أنه في ١٤٢٠/٠١/٠١ هـ

(١) د. شوقي دنيا، تأملات في بعض الجوانب الفقهية للزكاة، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، المنعقدة في الفترة ١٤ - ١٦ ديسمبر ١٩٩٨، ص ١٩- ص ٢٠.

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

باع التاجر (أ) إلى التاجر (ب) وكلاهما مسلم ملئ ماكينة بمبلغ ١٥٠ ألف جنيه بنظام البيع بالتقسيط فقسط الثمن على ثلاثة أقساط سنوية متساوية قيمة كل منها ٥٠ ألف جنيه، يُستحق الأول منها في ذي الحجة ١٤٢٠هـ.. فكيف يتم تسوية هذا الدين زكويًا بالنسبة لكلا التاجرين ؟ من الواضح أنه مع حلول ذي الحجة ١٤٢٠هـ سيدفع التاجر (ب) "المدين" إلى التاجر (أ) "الدائن" القسط الأول وقدره ٥٠ ألف جنيه ومعنى ذلك أنه سيخصم من الوعاء الزكوي للمدين (ب) قيمة القسط الأول ٥٠ ألف جنيه باعتباره دين عاجل.

أما بالنسبة للتاجر (أ) فإنه سيضاف إلى إجمالي وعائه الزكوي قيمة القسط الأول ٥٠ ألف جنيه ليتم محاسبته عليها زكويًا ولسوف تتم هذه العمليات المحاسبية سواء تم القبض أم لم يتم. كذلك في ذي الحجة من عام ١٤٢١هـ سيدفع المدين (ب) إلى الدائن (أ) قيمة القسط الثاني ٥٠ ألف جنيه ولسوف يتم التحاسب زكويًا بنفس الطريقة التي عُمِل بها القسط الأول حيث يخصم من وعاء المدين قيمة القسط الثاني ويضاف إلى الوعاء الزكوي للدائن حتى يتحمل عبء زكاته.

كذلك في ذي الحجة من عام ١٤٢٢هـ سيتم التحاسب على القسط الثالث والأخير بنفس الطريقة. ومما يجدر ذكره أن طريقة المعالجة لا تختلف إذا كان المبيع سلعة استهلاكية - كسيارة الركوب - بدلاً من السلعة الإنتاجية المفترضة سابقاً وهى الماكينة.

(ز) مبدأ محلية التحصيل:

يعتبر مبدأ المحلية من المبادئ الأساسية في أدبيات الفكر المالي بصفة

عامة وفي نظام الزكاة - تحصيلاً وصرفاً - بصفة خاصة. هذا ويثير مبدأً محلية تحصيل الزكاة جدلاً فقهيًا بين معيارين : معيار محلية المال الخاضع للزكاة، ومعيار محلية الشخص الخاضع للزكاة وعلى سبيل المثال يعرض كل من القرطبي وابن قدامة هذا الجدل الفقهي بين هذين المعيارين كما يلي:

بالنسبة للقرطبي^(١) فهو يعرض رأيين أحدهما لمحمد بن خويزمنداد - رحمه الله تعالى - الذي يرى أن العبرة في محلية التحصيل بمكان المزكي لأنه المخاطب من الشارع وأما المال فهو تابع له، والرأي الثاني - ولم ينسبه لأحد - يقول أن العبرة في محلية التحصيل هو مكان المال الخاضع للزكاة.

ومن ناحية أخرى نجد أن ابن قدامة^(٢) يشير إلى أن الرأي الثاني ينسب إلى أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - إذ ينقل عنه أنه "إذا كان الرجل في بلد وماله في بلد فأحب إلى أن تؤدى زكاته حيث كان المال فإن كان بعضه حيث هو وبعضه في مصر يؤدي زكاة كل مال حيث هو".

إذاً.. فلدينا في التراث الفقهي رؤيتان إحداهما تتحاز إلى معيار محلية المزكي ويميل لها محمد بن خويزمنداد - رحمه الله تعالى - والأخرى تتحاز إلى محلية المال ويميل لها الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - ولعله من نافلة القول أن الحاكم - ولي الأمر - له أن يختار الأصح بعد

(١) الإمام شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر ابن فرج الانصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تفسير القرطبي، الجامع للأحكام القرآن، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٨٩ المجلد الرابع، ص ٣١٠١.

(٢) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق حـ ٣، ص ١١٠.

اجتهاد ونظر، ولكن من وجهة نظر الباحث فإن معيار محلية المال الخاضع للزكاة يبدو أكثر ملائمة من حيث التطبيق لأسباب عديدة أهمها:

١ - أن المال المعد للنماء في بلد ما إنما يشارك في نمائه مصادر الثروة الطبيعية المتوافرة في ذلك المكان وبالتالي فإن فقراء ذلك المكان لهم الأولوية على غيرهم عند تساوي درجة شدة الاحتياجات في حصولهم على حقوقهم من خلال الزكاة المستحقة على هذا المال.

٢- السهولة النسبية في تحصيل الزكاة. فمن واقع الإقرارات الزكوية تستطيع الدولة من خلال إدارتها الزكوية في المحليات المختلفة-حيث توجد الأموال- تحصيل الزكاة من أموال المزمكين.

٣- التيسير على المزمكي في دفع زكاة أمواله. فلنفرض - على سبيل المثال - أن المزمكي يعيش في إحدى المدن - كالقاهرة مثلاً - وله أراض زراعية في المحافظات المختلفة والتي قد يكون بعضها بعيدة - كأسوان أو العريش أو ما شابه ذلك، فإذا طبق معيار محلية الشخص الخاضع للزكاة في عملية التحصيل كان على مثل هذا الشخص الذي يعيش في القاهرة أن ينقل زكاة زروعه وثماره من أسوان أو العريش إلى إدارة الزكاة بالقاهرة حيث يقيم ومن ثم سيتحمل تكاليف نقل كبيرة نسبياً وجهد ووقت يستهلك مما يمثل حرجاً ومشقة عليه والله يقول {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (١).

لكن إذا طبق مبدأ محلية المال الخاضع للزكاة فإنه يمكن تحصيل الزكاة دون تحمل هذه المشقة وذلك الجهد وتلك التكلفة العالية، إذ تقوم إدارة الزكاة

المحلية التي تقع في نطاقها هذه الأموال بتحصيل الزكاة المستحقة عليها سواء بوجود المزكي أو وجود وكيل عنه.

وبهذه المناسبة يمكن القول أن الفكر المالي الوضعي^(١) يأخذ بمعيار محلية المال الخاضع للضريبة في أكثر من مناسبة. فمثلاً نظام المالية المحلية تطبق معيار محلية المال الخاضع للضريبة المحلية، كذلك نظام الضريبة الجمركية يطبق هذا المعيار حيث تدفع الضريبة عند المنفذ الجمركي للمال المستورد مثلاً.

ولعل من نافلة القول أنه إذا كان للمزكي نصاب واحد أو أكثر ولكن المال مفرق في محليات مختلفة فإن كل جزء من هذه الأموال يحمل بعبء زكوي نسبته إلى العبء المستحق كنسبة هذا الجزء إلى إجمالي أموال المزكي الخاضعة للزكاة.

(ح) مكافحة محاولات التهرب أو الامتناع عن أداء الزكاة :

بما أن القانون المقترح يوجب على الدولة تحصيل الزكاة جبراً من الخاضعين لها فإنه لا بد وأن توضع عقوبات تعزيرية تجاه من يمتنع أو يتهرب من دفع الزكاة كلياً أو جزئياً. يقول ابن القيم^(٢) "فمن ترك الواجبات

(١) ارجع الى العديد من مراجع المالية العامة مثل : د/ رياض الشيخ، المالية العامة في الاقتصاد العام، دار النشر، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ١٩٨٩، ص ٤٦ - ص ٤٩، كذلك د/ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٩، ص ٧٩ - ص ١٢٥.

(٢) الإمام ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت:

مع القدرة عليها كقضاء الديون وأداء الأمانات من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية ورد المغصوب والمظالم فإنه يعاقب حتى يؤديها". والأصل في هذا الحكم الحديث الذي رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ (في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا) - (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم^(١)).

يتضح من هذا الحديث أن الممتنع عن أداء زكاة ماله فإن من واجب ولي الأمر أن يطارده حتى يأخذ المستحق عليه وغرامة مالية عقوبة له. ومما يجدر ذكر أن لفظ شرط ماله الوارد بالحديث لا يعنى أن ولي الأمر لابد وأن يصادر نصف ماله عقوبة له لامتناعه عن دفع الزكاة بل فسر اللفظ بمعنى مطلق بعض ماله قد يكون ثمنه أو ربعه أو ثلثه.

وهذا يعني أن تحديد العقوبة يرجع إلى اجتهاد الإمام ودقة نظره في تحديد العقوبة التي تحقق هدف الزجر للممتنع وردعاً لأمثاله. وبهذه المناسبة فإن الباحث يحدّ تضعيف المستحق عليه بحيث تمثل الزكاة المستحقة عليه ٥٠% مما يتحمّله إجمالاً؛ وذلك كحد أدنى للعقوبة المالية، أما الحد الأقصى فيرجع إلى اجتهاد الإمام بحسب كل حالة تهرب على حدة؛ فقد يكون المعيار في تشديد العقوبة درجة التكرار مثلاً.

٥٧١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د/ محمد جميل غازي، دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع [السعودية] دار البيان العربى - القاهرة بدون ص. ١١٦.
(١) الصنعانى، سبل السلام، مرجع سابق حـ ٢ ص ٥٩٩.

هذا ويمكن أن يضاف إلى تلك العقوبة المالية عقوبة بدنية إذا حاول الممتنع أو المتهرب من دفع الزكاة تكرار ذلك ؛ يقول ابن القيم: "وإذا كان (التعذير)^(١) على ترك واجب كأداء الديون والأمانات والصلاة والزكاة فإنه يضرب مرة بعد مرة ويفرق عليه الضرب يوماً بعد يوم حتى يؤدي ما عليه"^(٢)

هذا وجدير بالذكر أن قانون الزكاة في ليبيا^(٣) قد وضع عقوبات رادعة ضد مانعي الزكاة ؛ ومع ذلك فقد أشار إلى إمكانية الرجوع عنها إذا ثبتت توبة الممتنع عن الزكاة.



- (١) ما بين القوسين من إضافة الباحث.
(٢) المرجع السابق ص ٦٠٠ ح ٢.
(٣) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، مرجع سابق ص ٢٧٢.

المبحث الثاني

أثر محددات دور الدولة في جباية الزكاة على كفاءة الجباية، مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول الإسلامية.

بعض هذا العرض لمحددات دور الدولة في تحصيل الزكاة يمكن القول أن هناك علاقة موجبة بين حصيلة الزكاة وبين درجة التزام الدولة بهذه المحددات عند تحصيلها للزكاة. إضافة إلى ذلك يمكن القول أن الدولة أكثر كفاءة في تحصيل الزكاة مما لو ترك ذلك للأفراد أو للمؤسسات بشكل طوعي أو اختياري، وكل ذلك يرجع إلى أسباب عديدة أهمها :

١- أن كثيراً من الخاضعين للزكاة من الناحية الشرعية يجهلون كيفية حساب ما عليهم من عبء زكوى كما أن بعضهم يخلطون بين الزكاة والضريبة اعتقاداً منهم أن دفعهم للضريبة يغنى عن دفعهم للزكاة^(١). إضافة إلى ذلك أن بعضهم يخلط بين الزكاة والصدقة الطوعية.

ولقد أثبتت تجارب تطبيق الزكاة بشكل طوعي في بعض الدول كلبنان^(٢) مثلاً - أن من أكبر معوقات التطبيق لفريضة الزكاة عدم وعي كثير من المسلمين بحدودها وبالتالي خلطهم بين الزكاة والصدقة الطوعية مما ترك أثراً سلبياً على حصيلتها.

وبطبيعة الحال فإن الأمر على العكس من ذلك تماماً فيما لو قامت الدولة بتحصيل الزكاة جبراً إذ أنها هي الأكفأ بما لديها من جهاز فني من

(١) عبد المنعم محمود القوصي، دراسة مقارنة عن قوانين الزكاة في البلاد الإسلامية ، سيمينار حول التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة في بيروت خلال الفترة ٢٧- ٣٠/١٠/١٩٩٧ ص ٤.

(٢) د.حسين حسين شحاتة، دراسة عن موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة، مرجع سابق ص ١٢.

العاملين عليها يفترض - وهذا ممكن - أن يكونوا ذوي خبرة جيدة بحسابات الزكاة.

٢- أنه حتى لو افترضنا توافر وعي الأفراد بحدود الزكاة - وهذا افتراض يثبت واقع المسلمين اليوم عكسه - فإنه يمكن القول أن قيام الأفراد أو المؤسسات الخيرية بتحصيل الزكاة اختياراً غالباً يكون أقل كفاءة من الدولة بسبب كونها أي الدولة أكثر قدرة على بناء قاعدة ضخمة من البيانات التفصيلية عن الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل فرد وأسرة من سكانها.

هذا ولقد أثبتت إحصاءات تحصيل الزكاة في بعض الدول الإسلامية كما سنرى صدق المقولة السابقة. وك محاولة من الباحث للإشارة إلى تجارب تحصيل الزكاة في الدول الإسلامية فقد تم اختيار مجموعتين من الدول الإسلامية؛

● أما المجموعة الأولى فتمثل الاتجاه لجباية الزكاة بشكل إجباري، وتتكون هذه المجموعة من المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان. هذا وعلى الرغم من أن كلتي الدولتين يتم جباية الزكاة فيهما إجبارياً إلا أنه يمكن ملاحظة فروق هامة بينهما، ولعل من أهم تلك الفروق أن الدولة في جمهورية السودان تحصل ٨٠%^(١) من الزكاة المستحقة على الأفراد الخاضعين للزكاة، بينما تحصل الدولة في المملكة العربية السعودية ٥٠%^(٢)

(١) د. مروان قباني، تحصيل وتوزيع الزكاة، تجربة لبنان، الندوة التدريبية حول التطبيقات المعاصرة للزكاة، المنعقدة في بيروت في الفترة ٢٧-٣٠ أكتوبر= ١٩٩٧، ص ٧.

(٢) د. عبد المعظم محمود القوصي، دراسة مقارنة عن قوانين الزكاة في

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

فقط من الزكاة المستحقة. وبعبارة أخرى أن الدولة في السودان وفي السعودية تترك ٢٠%، ٥٠% علي الترتيب من الزكاة المستحقة علي الأفراد ليخرجوها اختياريًا ويضعونها في مصارفها الشرعية بمعرفتهم.

● كذلك من بين الفروق الهامة بين الدولتين - أن قانون الزكاة في المملكة العربية السعودية لم يضع عقوبات رادعة^(١) أمام المتهربين أو الممتنعين عن دفع الزكاة كما هو الشأن في قانون الزكاة السوداني.

● أما المجموعة الثانية فتمثل الاتجاه لتحصيل الزكاة بشكل اختياري أو طوعي وتتكون هذه المجموعة من الدول الثلاث: مصر، واليمن والكويت.. ومع ذلك فلا بد من الإشارة إلي وجود فرق جوهري هام فيما بينها وهو أنه بالنسبة لليمن فقد كان تحصيل الزكاة فيها يتم بشكل اختياري حتى عام ١٩٩٦م.. حيث صدر قانون الزكاة رقم ٩ لسنة ١٩٩٦^(٢) الذي يلزم الدولة بجباية الزكاة إجبارياً من الأفراد الخاضعين للزكاة.. لذلك فإن السبب في اختيار اليمن ضمن هذه المجموعة يكمن في كون الإحصاءات المتاحة عن تحصيل الزكاة في اليمن تغطي الفترة ١٩٩٠م - ١٩٩٦م وعدم وجود إحصاءات متاحة عن تحصيل الزكاة بعد صدور القانون الملزم بجباية الزكاة.

البلاد الإسلامية، مرجع سابق ص ٨.

- (١) مصطفى دسوقي كسبة، دراسة مقارنة لقوانين الزكاة في الدول الإسلامية، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة المنعقدة، بجامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي في الفترة ١٤ - ١٦ ديسمبر ١٩٩٨، ص ٣ اقتباساً من د/ عبدالله العمر، دراسة مقارنة لنظم الزكاة منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
- (٢) المصدر السابق، ص ٤.

● أما بالنسبة لدولة الكويت وجمهورية مصر العربية فإنه حتى تاريخ إعداد هذا البحث لا تزال الزكاة تحصل اختياريًا.. ومع ذلك فجدير بالذكر أن هناك محاولات عديدة لإصدار قانون بتحصيل الزكاة إجبارياً في كلتي الدولتين، ففي الكويت قد تم إعداد مشروع بقانون لجباية الزكاة إجبارياً وتمت الموافقة عليه في ١٩٩٧/٠٧/٠٧ م^(١) من قبل اللجنة المالية بمجلس الأمة الكويتي ولكن لا يزال المشروع ينتظر موافقة المجلس وإصداره.

● وبالنسبة لمصر فقد جرت محاولات عديدة لإصدار قانون جباية الزكاة، وآخر تلك المحاولات ذلك المشروع الذي أعدته في عام ١٩٨٣/١٩٨٤ م^(٢) لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المنفردة عن لجنة تقنين أحكام الشريعة بمجلس الشعب المصري.

* هذا ويصور جدول (١) تطور حصيلة الزكاة في جمهورية السودان بشكل تفصيلي حسب نوع الأموال الخاضعة للزكاة وبشكل إجمالي خلال الفترة ١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٠م - حيث صدر آخر قانون معدل لتطبيق الزكاة - إلى ١٤١٧هـ (١٩٩٧م).

جدول (١)

تطور حصيلة الزكاة في جمهورية السودان في الفترة من

(١) أ / محمد يحيى الظرافي (مدير عام الشؤون الفنية والقانونية بديوان عام مصلحة تحصيل الواجبات المالية، دراسة تعريفية للتجربة اليمنية في تحصيل الواجبات الزكوية، ص ١١.

(٢) أحمد عطية الباطني (مدير إدارة التطوير والإدارة والتدريب ببيت مال الزكاة الكويتي) الزكاة في دولة الكويت، المقدمة الى ندوة التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة في بيروت في الفترة من ٢٧ - ٣٠ أكتوبر ١٩٩٧، ص ٩.

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

(١٤١٠هـ/١٩٩٠ إلى ١٤١٧هـ/١٩٩٧)

القيمة بالمليون جنية سوداني

السنة	أنواع الزكاة	زكاة الزروع والثمار	زكاة الأتعام	زكاة عروض التجارة	زكاة المستغلات	زكاة المال المستفاد	زكاة المهن الحرة	إجمالي حصيلة الزكاة	نسبة (●) التغير %
١٤١٠هـ/١٩٩٠م	١٧٩.٩	٣.٨	٦٠.٧	٩.٧	٢٢.٨	٤,	٢٧٧.٣	-	
١٤١١هـ/١٩٩١م	٣٨٨.١	٨.٨	٩٧.٣	٢٨.٨	٤٧.١	٣.٩	٥٧٤.٠	١٠٧ %	
١٤١٢هـ/١٩٩٢م	١٤٧٤.٥	٦٢.٨	٢٢٥.٤	٦٦.٠	٨٧.٥	٥.٤	١٩٢١.٦	٢٣٤.٨ %	
١٤١٣هـ/١٩٩٣م	٢٥٥٢.٧	٢٩٣.٨	٦٠٠.٥	١١٤.٧	٢٤٢.٣	٢١.٨	٣٨٢٥.٨	٩٩.١ %	
١٤١٤هـ/١٩٩٤م	٥١٩٦.٢	٧٧٤.٨	١٥٢٤.٣	٢٤٨.٠	٥٥٨.٩	٣٩.٣	٨٣٤١.٥	١١٨ %	
١٤١٥هـ/١٩٩٥م	١١٤٩٠.٢	١٢٩٧.٤	٣٠٦٠.٧	٥٦١.٤	٦٧٠.٢	٦٠.٩	١٧١٤٠.٨	١٠٥.٥ %	
١٤١٦هـ/١٩٩٦م	٢٢٥٦٥.١	٢٤٥٣.٤	٤٣٩٧.٢	٨١٤.٠	٤٥٠٠.٦	٦١.٦	٣٤٧٩١.٩	١٠٣ %	
١٤١٧هـ/١٩٩٧م	٤٤٦٤٧.٦	٥٩٥٩.١	٩٨٣٧.٠	١٨٣٨.٤	٧٩١٠.٦	١١٢.٠	٧٠٣٠٤.٧	١٠٢ %	
متوسط النمو								١٢٤.٢ %	

المصدر: تم تركيب هذا الجدول من واقع البيانات الإحصائية الواردة بورقة الدكتور / عبد المنعم محمود القوصي بعنوان " تحصيل وتوزيع الزكاة، تجربة السودان مقدمة إلى دورة التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة في بيروت في الفترة من ٢٧ - ٣٠/١٠/١٩٩٧.

ولعل أهم ما يلفت له الانتباه هذا النمو الإيجابي بشكل مستمر على مدار الفترة وبنسب نمو مرتفعة بشكل ملحوظ حتى لقد بلغ متوسط النمو خلال هذه الفترة أكثر ١٢٤ % سنوياً.

كذلك يصور جدول ٢ تطور حصيلة الزكاة في السعودية خلال فترة طويلة نسبياً تبلغ تسع عشرة سنة تبدأ من عام ٩٤ / ١٣٩٥هـ (١٩٧٥/٧٤م) حتى ١١ / ١٤١٢هـ (١٩٩٢/٩١م).

جدول (٢)

تطور حصيلة الزكاة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة

(٥) تم حساب نسبة التغير بمعرفة الباحث.

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
الثامن

(١٣٩٤/٩٣هـ، ١٩٧٥/٧٤م - ١٤١٢/١١هـ، ١٩٩٢/٩١)

القيمة بالمليون ريال سعودي

التقويم الهجري	التقويم الميلادي	حصيلة الزكاة	نسبة تغير % [*]	ملاحظات
١٣٩٥/٩٤هـ	١٩٧٥/٧٤م	١٦		
١٣٩٦/٩٥هـ	١٩٧٧/٧٥م	٢٧	٦٨.٧٥ %	
١٣٩٨/٩٦هـ	١٩٧٨/٧٦م	٣٤.٥	٢٥.٩ %	
١٣٨٩/٩٧هـ	١٩٨٧ / ٧٧م	٩٧.٥	١٨٢.٦ %	
١٣٩٩/٩٨هـ	١٩٧٩ / ٧٨م	١٢٠.٤	٢٣.١ %	
١٤٠٠/٩٩هـ	١٩٨٠ / ٧٩م	١٧٥.٤	٤٥.٨ %	
١٤٠١/٤٠٠هـ	١٩٨١/٨٠م	١١٥.٤	(٣٤.٣%)	
٤٠٢ / ٠١هـ	١٩٨٢/٨١م	٢٠٠.٤	٧٣.٩ %	
١٤٠٣/٠٢هـ	١٩٨٣/٨٢م	٢٧٨.٤	٣٩ %	
١٤٠٤/٠٣هـ	١٩٨٤/٨٣م	٤٠٠.٤	٤٣.٩ %	
١٤٠٥/٠٤هـ	١٩٨٥/٨٤م	٧٠٠.٤	٧٥ %	
١٤٠٦/٠٥هـ	١٩٨٦/٨٥م	١٣٠٠.٤	٨٥.٧ %	
١٤٠٧/٠٦هـ	١٩٨٧/٨٦م	١٣٠٠.٤	صفر	
١٤٠٨/٠٧هـ	١٩٨٨/٨٧م	٨٧٠.٤	(٣٣.١%)	
١٤٠٩/٠٨هـ	١٩٨٩/٨٨م	٩٠٠.٤	٣.٤ %	

تابع جدول (٢)

التقويم الهجري	التقويم الميلادي	حصيلة الزكاة	نسبة تغير %	ملاحظات
----------------	---------------------	-----------------	-------------	---------

(*) نسب التغير حسب بمعرفة الباحث.

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

١٤١٠/٠٩هـ	١٩٩٠/٨٩م	٩٥٠،-	٥.٥%
١٤١١/١٠هـ	١٩٩١/٩٠م	١٠٠٠،-	٥.٢%
١٤١٢/١١هـ	١٩٩٢/٩١م	١٠٠٠،-	صفر%
متوسط التغير			٣٥.٩%

المصدر : مجلدات الميزانية - إدارة الميزانية بالمملكة العربية السعودية

وبمقارنة معدلات نمو حصيلة الزكاة في السعودية بمعدلات نمو حصيلة الزكاة في السودان يلاحظ أن معدلات نمو حصيلة الزكاة في السعودية منخفضة نسبياً وغير مضطربة أحياناً إذ سجلت الحصيلة نمواً سالباً في عامين (١٤٠٠/١٤٠١هـ، ٨٠/١٩٨١م)، (٠٧ / ٨ / ١٤٠١هـ، ٨٧/١٩٨٨م). وكذلك ثبات الحصيلة في سنتين هما (٠٦ / ١٤٠٧ هـ، ٨٦/١٩٨٧م)، (١١/١٤١٢هـ، ٩١/١٩٩٢م).

كذلك نجد أن المتوسط العام لنمو الحصيلة خلال الفترة موضع الدراسة تصل إلى ٣٦% تقريباً أي أكبر قليلاً عن ٢٥% من متوسط نمو الحصيلة في السودان.

هذا ويمكن تفسير تدنى معدل أداء المملكة العربية السعودية في تحصيل الزكاة الى عدة عوامل منها:

(أ) أن الدولة لم تحصل - كما سبقت الإشارة - إلا ٥٠% مما هو مستحق على الخاضعين للزكاة من الأفراد الطبيعيين، بينما الحكومة السودانية تحصل ٨٠% مما هو مستحق على الأفراد من الزكاة، فهذه النسبة المرتفعة تعكس جدية ملحوظة من قبل الحكومة السودانية في القيام بواجب التطبيق لهذه الفريضة الهامة.

(ب) عدم النص على عقوبة رادعة أمام ضعاف الإيمان بالنسبة للقانون

السعودي بينما القانون السوداني يبدو أكثر صرامة أمام أمثال هؤلاء.
(جـ) تدنى أسعار البترول بشكل ملحوظ خصوصاً في الفترة من
١٣٩٥ هـ (١٩٧٥-١٤١٠هـ) (١٩٩٠م) ^(١) الأمر الذي أثر بشكل سلبي
على مستوى دخول الأفراد.

أما بالنسبة للدول التي تحصل بها الزكاة اختصارياً فإن جدول ٣ يعرض
تطور حصيلة الزكاة في اليمن خلال الفترة من ١٩٩٠ - ١٩٩٦.
ولعل من أهم ما يجذب الانتباه استمرار نمو حصيلة الزكاة بشكل
إيجابي وبمعدل مضطرب، ولكن معدلات النمو تقل في مجملها عن معدلات
النمو في كل من السودان والسعودية إذ يبلغ متوسط النمو العام ما يزيد قليلاً
عن ٢٧% مقارنة بأكثر من ١٢٤% و ٣٦% من كل السودان والسعودية
على الترتيب.

كذلك جدير بالذكر أن معدلات النمو في الحصيلة ارتفعت بشكل ملحوظ
قبيل وعند صدور القانون الإلزامي للزكاة حيث ارتفعت معدلات النمو في
عامي ١٩٩٥، ١٩٩٦ ما يقرب من ٤٩% و ٤٢% على الترتيب، ولعل هذا
أكبر دليل على فعالية دور الدولة في تحصيل الزكاة

جدول (٣)

تطور حصيلة الزكاة في جمهورية اليمن خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٦

القيمة بالريال اليمني

(١) مصطفى دسوقي كسبة، دراسة مقارنة لقوانين الزكاة في الدولة
الإسلامية، مرجع سابق ص ١٨ اقتباساً من عثمان حسين عبدالله،
الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء المنصورة ١٩٨٩،
ص ٢٠٤، ص ٢١٥.

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

السنة	حصيلة الزكاة	معدل التغير *%	ملاحظات
١٩٩٠	٣٦٢٢٩٩٨٣٩	—	
١٩٩١	٤٨٩٦٤٨٣٨٦	%٣٥.٢	
١٩٩٢	٥٠٦٣٤٤٥٥٥	%٣.٤	
١٩٩٣	٥٩٤٩٨٨٢٥٨	%١٧.٥	
١٩٩٤	٦٩١٣٥٩٨٧٥	% ١٦.٢	
١٩٩٥	١٠٢٦٨١٢٤٣٩.٣٥	%٤٨.٥	
١٩٩٦	١٤٥٨٨٦٧٧٠.٨.٧٣	%٤٢.١	
متوسط التغير %		%٢٧.٢	

المصدر : تم تركيب هذا الجدول بناء على لإحصاءات الواردة يبحث الأستاذ / محمد يحيى الظرفي مدير عام الشئون الفنية والقانونية بديوان عام مصلحة الواجبات المالية بعنوان: دراسة تعريفية للتجربة اليمنية في تحصيل الواجبات الزكوية.

كذلك يعرض جدول ٤ تطور حصيلة الزكاة في دولة الكويت خلال الفترة من (٨٢ / ١٩٨٣ - ١٩٩٦). ويتضح من تطور معدلات نمو الحصيلة وجود وجه شبه كبير بين اتجاهات معدلات النمو في كل من اليمن والكويت. فمن ناحية نجد أن المتوسط العام لمعدلات النمو منخفض مقارنة بالسودان والسعودية إذ لا يزيد هذا المتوسط عن ٢٢% إلا قليلا.

جدول (٤)

تطور حصيلة الزكاة في دولة الكويت من خلال بيت الزكاة الكويتي
خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٦ القيمة بالدينار الكويتي

(*) تم حساب معدلات التغير بمعرفة الباحث

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
الثامن

السنة	إجمالي حصة لزكاة	معدل لتغير %*	ملاحظات
١٩٨٣/٨٢	٩٦٧.٣٨		
١٩٨٤/٨٣	١٩٢٩٩٣.٠	%٩٩.٦	
١٩٨٥	١٣٨٣٥٥٢	(٢٨.٣)	
١٩٨٦	١٥١١١٤٦	%٩.٢	
١٩٨٧	١٩.٩٨٨٩	%٢٦.٤	
١٩٨٨	١٧٧٤٥٣٦	(%٧.١)	
١٩٨٩	٢١٢٧٩.٢	%١٩.٩	
١٩٩١/٩٠	٣٢٤٣٠.٧٦	%٥٢.٤**	
١٩٩٢	٢٣٨٩٧.٨	%٤٧.٤	
١٩٩٣	٢.٥٣٤٨١	(%١٤.١)	
١٩٩٤	٢٢٤٢٩٧٥	%٩.٢	
١٩٩٥	٢٤٣٨٤٢٤	%٨.٧	
١٩٩٦	٤.٥٥٥٥٠	%٦٦.٣	
متوسط التغير		%٢٢.٣	

المصدر: تم تركيب هذا الجدول بناءً على البيانات الواردة بورقة الأستاذ أحمد عطية الباطني مدير إدارة التطوير الإداري والتدريب بيت الزكاة بدولة الكويت بعنوان: الزكاة في دولة الكويت مقدمة إلى دورة التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة ببيروت / لبنان في الفترة من ٢٧-٣٠/١٠/١٩٩٧.

كذلك يلاحظ ارتفاع معدلات نمو الحصة قبيل إعداد مشروع الزكاة بقانون حيث ارتفع معدل نمو الحصة بشكل ملحوظ لتصل إلى أكثر من ٦٦% عام ١٩٩٦م مما يعكس جدية بيت مال الزكاة الكويتي في تحصيل الزكاة تمهيداً لإلزام الأفراد بدفع الزكاة بعد صدور القانون المرتقب.

(*) تم حساب معدلات التغير بمعرفة الباحث

(**) هذا التغير عن سنتين ١٩٩٠، ١٩٩١ ومعنى ذلك أن متوسط التغير هو

٢٦.٢% لكل

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

أما جدول ٥ فيعرض تطور حصيلة الزكاة من خلال تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر خلال الفترة من ١٩٨٨/٨٧ - ١٩٩٨/٩٧ .
جدول (٥): تطور حصيلة الزكاة في مصر من خلال بنك ناصر الاجتماعي خلال الفترة ١٩٩٨/٩٧ - ١٩٨٨/٨٧
القيمة بمليون جنيه مصري

السنة	حصيلة الزكاة	نسبة التغير %*	ملاحظات
١٩٨٨/٨٧	١٣	—	
١٩٨٩/٨٨	١٦	٢٣.١%	
١٩٩٠/٨٩	٢٢	٣٧.٥%	
١٩٩١/٩٠	٢٧	٢٢.٧%	
١٩٩٢/٩١	٣٤	٢٥.٩%	
١٩٩٣/٩٢	٤١	٢٠.٦%	
١٩٩٤/٩٣	٤٧	١٤.٦%	
١٩٩٥/٩٤	٤٤	(٦.٤%)	
١٩٩٦/٩٥	٥٢	١٨.٢%	
١٩٩٧/٩٦	٦١	١٧.٣%	
١٩٩٨/٩٧	٦٢	١.٧%	
متوسط التغير		١٧.٥%	

المصدر : إحصاءات غير منشورة من واقع سجلات بنك ناصر الاجتماعي.

ولعل من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا الجدول ما يلي :

- (١) أن معدلات نمو الحصيلة موجبة دائماً وذلك باستثناء عام ١٩٩٥/٩٤م حيث حققت الحصيلة معدل نمو سالباً.
- (٢) أن التناقص في معدلات نمو الحصيلة يمثل اتجاهًا عامًا ، فعلي

(*) حسب نسب التغير بمعرفة الباحث

مدار عشر سنوات هناك سبع سنوات حققت فيها حصيلة الزكاة معدلات نمو متناقصة حيث هبطت معدلات النمو من ٢٣.١% عام ١٩٨٩/٨٨م إلي أقل من ٢% عن عام ١٩٩٩/٩٧م، بل يمكن القول أنه حتى بالنسبة للسنوات الثلاث : ١٩٩٠/٨٩م، ١٩٩٢/٩١م، ١٩٩٦/٩٥م التي حققت فيها حصيلة الزكاة معدلات نمو متزايدة.. فإن هذه المعدلات كانت متناقصة أيضاً إذ كانت ٣٧.٥%، ٢٥.٩%، ١٨.٢% علي الترتيب.

(٣) أما فيما يتعلق بمتوسط معدلات النمو العام للحصيلة فهو منخفض بشكل ملحوظ سواء بالنسبة لمستوى متوسطات معدلات النمو العام للمجموعة الأولى أو مستوى متوسطات معدلات النمو العام للمجموعة الثانية، إذ لم يتجاوز متوسط معدلات نمو حصيلة الزكاة من خلال بنك ناصر الاجتماعي نسبة ١٨% مقارنة بمتوسطات معدلات النمو في الدول الأربع الأخرى " السودان، والسعودية، واليمن، والكويت " التي بلغت كما سبقت الإشارة :- ١٢٤%، ٣٦%، ٢٨%، ٢٢% علي الترتيب.

وهكذا من خلال استعراض نتائج تحليل هذه الإحصاءات عن تطور حصيلة الزكاة علي مستوى الدول المختارة يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أنه كلما التزمت الدولة بمحددات تحصيل الزكاة كلما كانت أكثر كفاءة في عملية التحصيل. وبالتالي يرتفع حجم الحصيلة عما لو التزمت جزئياً ببعض المحددات أو تركت هذه المهمة للأفراد أو للهيئات الخيرية، وذلك بافتراض ثبات العوامل الأخرى.

هذا ويمكن القول أن انخفاض كفاءة الدولة في تحصيل الزكاة أو ترك هذه المهمة بالكامل لاختيارات الأفراد أو الجمعيات الخيرية من شأنه أن

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

يؤثر سلباً على كفاءة التوزيع وعلى الآثار الاقتصادية المنوطة بهذه الفريضة
العظمى.



خاتمة

نتائج وتوصيات:

فى نهاية هذا البحث يمكن أن يشار إلى أهم النتائج كما يلى:

(١) أن تحصيل الزكاة - كما أنه يمثل حقاً للدولة - يمثل واجباً عليها باعتبارها نائبة عن المستحقين لها قبل الأغنياء.

(٢) أن الدولة - بما لديها من إمكانيات سيادية وفنية علمية ومعلوماتية - أكثر كفاءة من الأفراد أو الهيئات الخيرية فى تحصيل الزكاة. لذلك فمن المتوقع أن تصل حصيلة الزكاة - من خلال نظام الدولة - إلى مستوى أعلى من مستوى حصيلة الزكاة المجمعة عن طريق الأفراد أو الهيئات الخيرية؛ وذلك بافتراض إلزام الدولة بالضوابط الشرعية عامة وضوابط تحصيل الزكاة الواردة بهذا البحث بصفة خاصة وذلك بافتراض ثبات العوامل الأخرى.

أما فيما يتعلق بالتوصيات فإن أهم ما يوصى به هذا البحث ما يلى:

(١) ضرورة إصدار قانون بجباية الزكاة فى كل دولة على مستوى الأمة الإسلامية، وذلك فى إطار الضوابط الشرعية عامة والضوابط الواردة فى هذا البحث بصفة خاصة.

(٢) ضرورة وضع عقوبات مالية وبدنية رادعة لكل من يحاول التهرب من - أو الامتناع عن - دفع الزكاة المستحقة عليه سواء بشكل كلى أو بشكل جزئى.

وأخيراً نسال الله تعالى أن يوفق أولى الأمر فى الدول الإسلامية إلى مافيه خير البلاد والعباد وأن يشرح صدورهم إلى تطبيق شرع الله ومنهجه كاملاً، والله من وراء القصد وهو يهذى إلى سواء السبيل، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





الملحق الإحصائى لتحصيل وتوزيع الزكاة
من خلال بنك ناصر الإجتماعى

بنك ناصر الاجتماعى
قطاع التكافل الاجتماعى
الإدارة العامة للزكاة

تطور مصارف الزكاة

عن الفترة من عام ٩٥/٦/٣٠ الى عام ٩٨/٦/٣٠

السنة	القيمة بالمليون جنية
٩٥/٦/٣٠	٣٧
٩٦/٦/٣٠	٤٢
٩٧/٦/٣٠	٥٠
٩٨/٦/٣٠	٤٩

تطور موارد الزكاة

عن الفترة من عام ١٩٨٨/ ٨٧ – عام ١٩٩٨/ ٩٧

السنة	القيمة بالمليون جنيه
١٩٨٨/٨٧	١٣
١٩٨٩/٨٨	١٦
١٩٩٠/٨٩	٢٢
١٩٩١/٩٠	٢٧
١٩٩٢/٩١	٣٤
١٩٩٣/٩٢	٤١
١٩٩٤/٩٣	٤٧
١٩٩٥/٩٤	٤٤
١٩٩٦/٩٥	٥٢
١٩٩٧/٩٦	٦١
١٩٩٨/٩٧	٦٢

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

بنك ناصر الاجتماعى
قطاع التكافل الاجتماعى
الإدارة العامة للزكاة

تطور اعداد المزكين والمستحقين
من الفترة عام ٩٥/٩٤ – عام ٩٨/٩٧

السنة	عدد المزكين	عدد المستحقين
١٩٩٥/٩٤	١٧٧٤٠٥٦	٢٤٦٦٠٦
١٩٩٦/٩٥	١٩٠١٥٣٧	٢٧٦٤٥٦٢
١٩٩٧/٩٦	١٩٤٥٤٨٢	٣٠١٦٣٣٢
١٩٩٨/٩٧	٢٣٥٥٧٨٨	٤٥٧٨٨٤٣

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
الثامن

بنك ناصر الاجتماعي
قطاع التكافل الاجتماعي
الإدارة العامة للزكاة

بيان بلجان الزكاة بمحافظات الجمهورية

عدد اللجان	المحافظات	مسلسل
١٦١٦	القاهرة الكبرى	١
١٢٣	الجيزة	٢
٦٣	الفيوم	٣
٧٦	بنى سويف	٤
٤٦	المنيا	٥
١٧٢	اسيوط	٦
٦٠	سوهاج	٧
٦٤	قنا	٨
٤٩	اسوان	٩
٢٠٤	القليوبية (بنها)	١٠
٣٨٧	الغربية (طنطا) / الفاتح / المحلة الكبرى	١١
٣٥٠	(	١٢
١٦٠	المنوفية (شيبين الكوم)	١٣
٧٤	كفر الشيخ	١٤
١٥١	البحيرة (دمنهور)	١٥
٥٨٠	الاسكندرية	١٦
٦٦	الدقهلية (المنصورة)	١٧

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

	دمياط	
--	-------	--

تابع بيان بلجان الزكاة بمحافظات الجمهورية

عدد اللجان	المحافظات	مسلسل
١١١	الشرقية (الزقازيق)	١٨
٥٠	الاسماعيلية	١٩
٤١	بور سعيد	٢٠
١٠	السويس	٢١
١٤	الوداى الجديد	٢٢
٥	شمال سيناء (العريش)	٢٣



المراجع

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الجصاص، أبو بكر أحمد بن على الرازى (الإمام حجة الإسلام)،
أحكام القرآن، (التزام عبد الرحمن محمد بميدان الأزهر المطبعة البهية
المصرية) ١٣٤٧هـ.
- ٣- الرازى، محمد بن عمر بن الحسين بن على التميمى البكرى (الإمام
فخر الدين) التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، دار الغد العربى، القاهرة،
١٩٩٢.
- ٤- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج
الانصارى، (الإمام شمس الدين)، تفسير القرطبي، الجامع لأحكام
القرآن، دار الغد العربى، القاهرة، ١٩٨٩.

ثانياً الحديث :

- ١- الترمذى، أبو عيسى، صحيح سنن الترمذى، تحقيق الألبانى، المكتب
الإسلامي، دمشق، بيروت ١٣٠٨ هـ.
- ٢- الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب
البغدادي، جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم،
دار العقيدة للتراث، الإسكندرية، بدون.
- ٣- العسقلانى، أحمد بن على بن حجر، (الإمام الحافظ)، فتح البارى
بشرح صحيح البخارى، دار الريان للتراث ط١، ١٩٨٦ م القاهرة.

ثالثاً: الفقه وعلومه:

١- ابن حيوة، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي
المغربي (القاضي)، دعائم الإسلام في ذكر الحلال والحرم، تحقيق
آصف بن علي اصفر فيض، دار المعارف مصر، ١٣٧١ هـ، ١٩٥١ م.

٢- ابن سلام، أبو عبيد القاسم (الإمام الحافظ الحجة)، الأموال، تحقيق
محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع، القاهرة، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.

٣- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى، (الإمام)، سبل السلام،
شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الحديث، القاهرة.

٤- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (الإمام حجة الإسلام)، المستصفى،
المطبعة الأميرية، بولاق مصر المحمية، ١٣٢٢ هـ.

٥- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، (الإمام العلامة)،
المغنى، دار الغد العربى، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

٦- القرضاوى، يوسف (دكتور)، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت،
ط٦، ١٩٨١ م.

٧- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر،
(الإمام)، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل
غازى، دار المدنى/ جدة، دار البيان العربى، القاهرة.

٨- الميرغينانى، برهان الدين أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل
الرشدانى، الهداية، شرح بداية المبتدى، مطبعة مكتبة مصطفى

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

البابى الحلبى وأولاده بمصر، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٢ م.

رابعاً: كتب الفكر الاقتصادى:

- ١- دراز حامد عبد المجيد، (دكتور)، عبادى الاقتصادى العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩م.
- ٢- الشيخ، رياض، (دكتور)، المالية العامة، دراسة فى الاقتصاد العام، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٩٨٩.
- ٣- عبد العزيز، شعبان فهمى، رأس المال فى المذهب الاقتصادى للإسلام، مطبوعات اتحاد البنوك الإسلامية، ١٩٨١.
- ٤- كمال، يوسف، (كاتب إسلامى)، فقه الاقتصاد العام، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ستابرس للطباعة ١٩٩٠.

خامساً: أبحاث الاقتصاد الإسلامى:

- ١- إبراهيم، هشام، برميل النفط بسعر متدن فى السوق وكلفة متزايدة فى الحقل، مجلة أخبار النفط والصناعة، أبو ظبى العدد ٢٤٧، مارس ١٩٩١.
- ٢- الباطنى، أحمد عطية، (مدير ادارة التطوير والتدريب بيت مال الزكاة الكويتى)، الزكاة فى دولة الكويت، ندوة التطبيقات المعاصرة للزكاة، بيروت فى الفترة من ٢٧-٣٠ أكتوبر ١٩٩٧.
- ٣- دائل، عبد الرشيد حاج، (دكتور)، استثمار رأس المال فى الإسلام، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة والقانون/ القاهرة.
- ٤- دنيا، شوقى أحمد، (دكتور)، تأملات فى بعض الجوانب الفقهيّة للزكاة، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة المنعقدة فى جامعة الأزهر مركز صالح

عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامى، الفترة ١٤ - ١٦/١٢/١٩٩٨
القاهرة.

٥- شحاتة، حسين حسين، (دكتور)، دراسة عن موجبات التطبيق الالزامي
للزكاة، القاهرة ١٩٩٧.

٦- الظرافى، محمد يحيى، (مدير عام لشئون الفنية والقانونية بديوان
عام مصلحة تحصيل الواجبات المالية)، داسة تعريفية للتجربة اليمنية
فى تحصيل الواجبات الزكوية.

٧- عبد العظيم، حمدي (دكتور)، مفهوم ومقاييس الفقر بين الفكر
الإسلامي والفكر المعاصر، ندوة الفقر والفقراء في نظر الإسلام،
المنعقدة بجامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد
الإسلامى، القاهرة، ٨ رجب ١٤٢٠هـ / ١٧ أكتوبر ١٩٩٩م، ص
٣١، نقلاً عن : كتاب ماليزيا باختصار الصادر عن قسم الإعلام
الخارجى، وزارة الخارجية، ماليزيا ١٩٩٨.

٨- قبانى، مروان، (دكتور) ، تحصيل وتوزيع الزكاة، تجربة لبنان،
ندوة التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة فى بيروت خلال الفترة ٢٧
- ٣٠/١٠/١٩٩٧.

٩- القوصى، عبد المنعم محمود، (دكتور)،
أ- دراسة مقارنة عن قوانين الزكاة فى البلاد الاسلامية، الدورة التدريبية
حول التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة ببيروت خلال الفترة من ٢٧
- ٣٠/١٠/١٩٩٧.

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

ب- تجربة السودان فى تحصيل وتوزيع الزكاة، الدورة التدريبية للتطبيقات المعاصرة للزكاة فى بيروت خلال الفترة من ٢٧ - ٣٠/١٠/١٩٩٧.
١٠- كسبة، مصطفى دسوقي، دراسة مقارنة لقوانين الزكاة فى الدول الإسلامية، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة المنعقدة فى جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى خلال فترة ١٤ - ١٦/١٢/١٩٩٨.

١١- هاشم، نادية أحمد، (دكتورة)، مصارف الزكاة، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة المنعقدة فى جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى، الفترة ١٤ - ١٦/١٢/٩٨.

سادساً: وثائق رسمية:

- ١- مجلدات الميزانية العامة بالمملكة العربية السعودية.
- ٢- معهد التخطيط القومى، تقرير تنمية الموارد البشرية لعام ١٩٩٦ م.
- ٣- نشرات الأوبك.